قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/81	1305/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/5/18هـ الموافق 2014/3/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لإقامتها؛ على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها بصفته أصيلاً ووكيلاً عن الورثة، وقد جاء في لائحة الدعوى ما نصه: "إن والدي .... من ضمن المساهمين في الشركة عام 1379هـ بعدد من الأسهم ولم نعلم عن هذه الأسهم إلا بعد وفاته –رحمه الله–، وعند مراجعتي للشركة للبحث عن هذه الأسهم والاستفسار عنها بصفتي أحد الورثة والوكيل عنهم، قابلت المسؤول عن الأسهم في الشركة، وبعد بحث دام قرابة العامين أفادنا بأنه وجد اسم الوالد في أحد السجلات القديمة للمساهمين، ولا يوجد أي معلومة عند اسمه، وقد اطلعت على هذا السجل بنفسي (وأرفق صور شهادات الأسهم وصور بطاقة حضور الجمعية العمومية يستشهد بها). الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليه بتسليمنا أسهم مورثنا وكذلك ما ترتب على هذه الأسهم من زيادات وأرباح ومنح وغيرها من تاريخ المساهمة وحتى تاريخ الفصل بالدعوى".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصيلاً ووكيلاً عن الورثة، بحسب الوكالات المثبتة في ملف الدعوى. كما حضرها وكيل المدعى عليها بصفته وكيلاً عن المدعى عليها. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي أصالة ووكالة هل لديه ما يضيفه فيما يخص دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدم. فسألته اللجنة هل توجد لديهم شهادة بالأسهم محل الدعوى؟ فأجاب بأن ما لديه أصول من وثائق تثبت ملكية مورثهم لهذه الأسهم محل الدعوى، وقد جرى استنساخ صور من هذه الأصول عن طريق اللجنة، وجرى تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منها في هذه الجلسة. فسألته اللجنة عن المستند الذي تم الاطلاع عليه لدى المدعى عليها بحسب ما ذكر في لائحة دعواه، وما محتواه؟ وهل لديه نسخة منه؟ فأجاب بأنه لم يحصل على نسخة منه وإنما قام بإطلاعه عليه موظف لدى الشركة المدعى عليها بعد بحث طويل في الإرشيف لما يقرب من ثلاثة أيام، وقد تم العثور على اسم والده ضمن بيانات المساهمين وأنه لم يؤشر أمام اسم والده بما يفيد بأي تصرف بشأن هذه الأسهم في حين أن أسماء أخرى في هذا البيان يؤشر أمامها بما يفيد التصرف بالأسهم العائدة لهم. فسألته اللجنة عن عدد الأسهم التي وجدها مدونة في هذا البيان الذي اطلع عليه لدى الشركة المدعى عليها, فأجاب بأنه لا يذكر شيئاً بشأن عددها. فسألته اللجنة عن وفاة مورثهم مالك هذه الأسهم التي يدعيها, فأجاب بأنه

توفي في 1410/12/29هـ. فسألته اللجنة عن تاريخ علمهم بما يدعون ملكيته لمورثهم من أسهم, أجاب بأنهم علموا بها نحو عام 1427هـ. فسألته اللجنة عن أول إجراء اتخذوه عندما علموا بذلك, فأجاب بأنه بمجرد عثور أخيه على هذه الأوراق عام 1427هـ تقريباً، أخذ هذه الأوراق من أخيه، وقام بمراجعة الشركة المدعى عليها، وقدم صوراً مما لديه إليها، وكان على اتصال بهم لمعرفة النتيجة، وبعد قرابة سنة أطلعوه على البيان الذي أشار إليه. فسألته اللجنة عما يعلمه عن مصير هذه الأسهم, فأجاب بأنه لا يعلم عنها شيئاً وحتى الشركة لا تعلم بمصيرها. فسألته اللجنة هل حُول إلى حساب مورثهم أي من أرباح أو عوائد تخص هذه الأسهم محل الدعوى أو تسلم شيئاً منها؟ فأجاب بأنه لا يعلم شيئاً عن ذلك وقد راجع (تداول)، فلم يعثروا على أي بيانات تخص مورثهم. فسألته اللجنة عن حصر طلباته وطلبات موكليه, فأجاب بأنها ما ضمنه لائحة دعواه. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى وكيل الشركة المدعى عليها لطلب جوابه عما تقدم به المدعي أصالة ووكالة، فأجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وتقديم رد مكتوب على لائحة الدعوى وما أدلى به المدعي في هذه الجلسة. فزودته اللجنة بنسخة من لائحة الدعوى وجميع ما أرفق بها من مستندات وما قدمه المدعي في هذه الجلسة، ومنحته اللجنة مهلة ثلاثة أسابيع لتقديم جواب بما طلب منه وما قد يكون لدى موكلته، وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها طالبة الرد على ما طلبته اللجنة من وكيل المدعى عليها في جلسة النظر, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إن كافة المستندات المقدمة من المدعي تخص أخرى وليست المدعى عليها. ثانياً: إن كافة المستندات المقدمة عبارة عن دعوات لحضور الجمعيات وسداد أقساط مستحقة للأسهم وجميعها تتراوح ما بين عامي (1377هـ ـ 1379هـ)، ولا يوجد بينها ما يثبت الاحتفاظ بملكية هذه الأسهم لما بعد هذه التواريخ حيث إن كافة المستندات المقدمة منه لا يوجد بينها شهادة أسهم. ثالثاً: ما ذكره المدعي في لائحة الدعوى بقيام أحد موظفي الشركة المدعي عليها بإطلاعه على مستند يفيد بأن والده ضمن بيانات المساهمين وأنه لم يؤشر أمام اسم والده بما يفيد أي تصرف بشأن هذه الأسهم، نفيدكم بأن المستند الذي تم إطلاعه عليه هو دفتر سجل المساهمين للشركة الأخرى وليس للمدعى عليها (وأرفقت ما تستشهد به). وعليه نؤكد بأن كافة المستندات المقدمة منه أو الموجودة لدينا بزعم المدعي جميعها تخص الشركة الأخرى. وحيث إن المدعي لا يحمل أي شهادة أسهم تثبت ملكية هذه الأسهم حتى وهو ما يعني إمكانية التصرف فيها من قبل مالكها المتوفي قبل اندماج الشركة الأخرى مع شركة المدعى عليها خصوصاً وأن كافة المستندات التي بحوزته تخص الفترة من (1377هـ ـ 1379هـ) في حين أن الاندماج بين الشركتين تم في عام 1383هـ. لذلك نطلب من سعادتكم إلزام المدعي بتقديم ما يفيد تملكه لأي شهادات أسهم تثبت ملكيتهم أو ملكية مورثهم للأسهم المدعى بها بعد اندماج الشركتين ورفض الدعوى حال عجزه عن تقديم ذلك، والشركة على استعداد للتعاون مع من ترون لإظهار الحقيقة".

وتم تزويد المدعي أصالة ووكالة بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عليها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الشركة الأخرى هي إحدى الشركات والمؤسسات التي اندمجت واتحدت تحت مسمى "الشركة المدعى عليها". ثانياً: المستندات المقدمة من طرفنا هي أصول لسداد أقساط مستحقة للأسهم، وبالتالي

تملك هذه الأسهم، ولم يتم استخراج شهادة أسهم فقط، وعدم استخراج شهادة للأسهم لا ينفي تملك هذه الأسهم، وهذا يدل دلالة واضحة بأن والدي قد ساهم في الشركة بعدد من الأسهم وسدد أقساط هذه الأسهم. أما بخصوص الملكية للأسهم، آمل من الشركة إثبات أن والدي لم يساهم وذلك بالوثائق والمستندات. ثالثاً: الشركة الأخرى انضمت للشركة المدعى عليها بأصول وأسهم وأموال، والدليل وجود سجل خاص للشركة الأخرى موجود لديهم ويوجد به عدد من المساهمين وموضح به مصير ما ساهموا به من أسهم من بيع ونقل ملكية وغيرها، وقد تم ذلك بعد الاندماج وتم نقل أسهمهم إلى المدعى عليها واستخراج شهادات لهذه الأسهم إلا أن والدي لم يراجع الشركة لاستخراج شهادات للأسهم، وهذا لا ينفي تملكه لهذه الأسهم. لذلك، نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات اشتراك مورثنا في الشركة وحساب ما لنا من حقوق طيلة الفترة الماضية من تاريخ المساهمة وحتى تاريخ الحكم. علماً بأن النظام المتبع قديما عندما يتم التصرف بالأسهم فإنه يذكر ذلك بالسجل الموجود لدى الشركة ويتم سحب المستندات الأصل من المساهم. كما آمل الاطلاع على صورة السجل لوجود أرقام لهذه الأسهم وكذلك رقم للشهادة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن المدعي أصالة ووكالة أفاد في مذكرته الآتي/ أولاً: الشركة الأخرى هي إحدى الشركات والمؤسسات التي اندمجت واتحدت تحت مسمى "الشركة المدعى عليها". ثانياً: المستندات المقدمة من طرفنا هي أصول لسداد أقساط مستحقة للأسهم وبالتالي نملك هذه الأسهم ولم يتم استخراج شهادة أسهم فقط وعدم استخراج شهادة للأسهم لا ينفي تملك هذه الأسهم، وهذا يدل دلالة واضحة بأن والدي قد ساهم في الشركة بعدد من الأسهم وسدد أقساط هذه الأسهم. -أما بخصوص الملكية للأسهم آمل من الشركة إثبات أن والدي لم يساهم وذلك بالوثائق والمستندات. ثالثاً: الشركة الأخرى انضمت لشركة المدعى عليها بأصول وأسهم وأموال والدليل وجود سجل خاص لشركة الأخرى موجود لديهم ويوجد به عدد من المساهمين وموضح مصير ما ساهموا به من أسهم من بيع ونقل ملكية وغيرها، وقد تم ذلك بعد الاندماج وتم نقل أسهمهم إلى الشركة المدعى عليها واستخراج شهادات لهذه الأسهم إلا أن والدي لم يراجع الشركة لاستخراج شهادات الأسهم وهذا لا ينفي تملكه لهذه الأسهم. وطلب في نهاية أقواله إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات اشتراك مورثهم في الشركة وحساب ما لهم من حقوق طيلة الفترة الماضية من تاريخ المساهمة وحتى تاريخ الحكم. عليه نفيد سعادتكم بأنه وبعد البحث والتدقيق في سجلات شركة المدعى عليها، تبين لنا أن مورث المدعي قد بلغت أسهمه في 1399/9/6هـ بالسجل القديم المنقول إلى السجل التالي برقم 2888/ع (120) سهماً (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك) تصرف فيها بالبيع للسيد/..... سجل 117 س م بتاريخ 1401/7/10 هـ (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). وبناءً على ما تقدم، نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي؛ بسبب تصرف مورثه في الأسهم حال حياته".

وتم تزويد المدعي أصالة ووكالة بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ والدي .... وليس ..... ثانياً/ ذكر بالمرفق رقم (1) بالبيان عبارة (بموجب

السجل القديم)، وذكر أن رقم الشهادة (8151) بينما الصحيح المكتوب بالسجل القديم أن رقم الشهادة (501). كذلك ذكر بالسجل القديم بأن رقم المساهم (240) وفي المرفق ذكر الرقم (ع/2888). فمن الواضح الاختلاف بالاسم والاختلاف بأرقام الشهادات وكذلك رقم المساهم. ثالثاً/ لو أن والدي قد تصرف بهذه الأسهم لما بقيت أصول هذه المستندات لدينا حسب النظام المتبع قديما لديهم وهو بسحب هذه المستندات. وبناءً على ما تقدم، نطلب من سعادتكم إثبات حق مورثنا وحساب ماله من حقوق طيلة الفترة الماضية من تاريخ المساهمة وحتى تاريخ الحكم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بخصوص اعتراض المدعي على المستند المقدم منا كدليل على تصرف والده بالأسهم من ناحيتين: أ-أشار إلى أن المستند المقدم منا يحمل اسم .... ووالده هو .... ورداً على ذلك، نوضح للمدعي بأن السجلات القديمة كانت تحرر يدوياً، فمن الممكن أن يكون هناك خطأ في تسجيل اسم الجد، كما أن السجل الذي استند عليه المدعي وموجود لدينا كان مسجل سابقاً باسم .... وتم التعديل عليه يدوياً بإضافة اسم والده ... كما هو موضح في المستند. وهذا يدل على أن الخطأ وارد في تسجيل الأسماء يدوياً لتقاربهما. ب-أشار إلى اختلاف رقم المساهم وأرقام الشهادات، ورداً على ذلك، نفيد أن كل مستند يتبع لشركة لها كيانها القانوني المستقل وسجلاتها الخاصة بها؛ فالمستند الذي اعتمد عليه المدعي يخص الشركة الأخرى بينما المستند المقدم من قبلنا المدعى عليها ثانياً: أما بخصوص ما ذكره المدعي بأن والده لو تصرف بهذه الأسهم لما بقيت المستندات لديهم ولقامت الشركة بسحب هذه المستندات، فنشير إلى ما قدمه المدعي من مستندات ورد ذكرها ضمن لائحة الدعوى المقدمة للجنتكم الموقرة والمتمثلة في دعوات لحضور الجمعيات العمومية وطلب سداد أقساط مستحقة للأسهم ولا يوجد بينها شهادة أسهم أو ما يثبت الاحتفاظ بالملكية. -فأين هي أصول المستندات والشهادات التي يزعم المدعي وجودها لديه؟ وأخيراً: نود إفادتكم بأننا تحصلنا و لله الحمد على وثيقة إقرار التنازل عن ملكية الأسهم و التي توضح الآتي: اسم المتنازل (البائع) و تم تسجيله وفقاً لما ما هو مدون بالسجلات لدينا باسم ....وقد قام المتنازل (البائع) عند توقيعه على الوثيقة بكتابة اسمه كاملاً ومتوافقاً لاسم والد المدعي ....وهذا دلالة على أن اختلاف الاسم كأن خطأ كتابي. اشتملت الوثيقة على رقم المساهم (2888/ع) إضافة إلى رقم الشهادة (8151) وفقاً لما هو مدون بالسجلات لدينا. اشتملت الوثيقة على رقم وتاريخ حفيظة النفوس للمتنازل (البائع) حيث بالإمكان الاستناد على ذلك ومطابقتها مع بيانات المدعي للفصل في الدعوى بشكل نهائي. - مرفق لكم صورة من وثيقة إقرار التنازل وصورة من شهادة الأسهم، علماً بأن الأصول بحوزة الشركة. واستناداً لما تقدم والذي قمنا من خلاله بتفنيد ادعاءات المدعي، أطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي والحكم ببراءة ذمة موكلتنا تجاه المدعين ومورثهم من قبل".

وتم تزويد المدعي أصالة ووكالة بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أ- أنا أمامي مستند رسمي والاسم غير مطابق ولم أستند إلا على أوراق رسمية أصول بحوزتنا والسجل المذكور الذي تم رفعه من قبل الشركة والذي أشار إليه المحامي أنه تم التعديل عليه يدوياً، لماذا لم يتم

التعديل على السجلات الثانية يدوياً؟. ب-الشركة الأخرى (اندمجت) مع عدد من الشركات والمؤسسات تحت مسمى واحد هو المدعى عليها. ثانياً: ما ذكرناه بأن والدي لو تصرف بهذه الأسهم لما بقيت أصول هذه المستندات لدينا، ولقامت الشركة بسحب هذه المستندات. كل ما ذكر حسب إفادة موظف الشركة وكذلك موظف كبير بالشركة. أما بخصوص المستندات المقدمة منا فهي أصول وعندما يقول المحامي 'طلب سداد أقساط مستحقة للأسهم'، فماذا يعني؟ هل تم دفع أقساط هذه الأسهم أم لا؟ ولا أعلم لماذا يتم الطلب لسداد هذه الأقساط لأجل ماذا؟ ثم يتساءل أين هي أصول المستندات والشهادات؟ وأخيرا: آمل التحقق من صحة الوثائق المقدمة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها, دون أن تتقدم المدعى عليها بأي رد.

وقد خاطبت اللجنة المدعي أصالة ووكالة بطلب تزويد اللجنة برقم الهوية الوطنية لمورثهم, بالإضافة إلى رقم الحفيظة وتاريخها, فورد اللجنة خطاب من المدعي أصالة ووكالة مرفقاً به المطلوب.

ولاستكمال جوانب الدعوى، تمت مخاطبة شركة السوق المالية (تداول)؛ للاستفسار عما ذكره وكيل الورثة من أن مورثهم كان لديه (10) أسهم من أسهم الشركة الأخرى, وفق ما أرفقه من مستندات بلائحة الدعوى, فوردت إجابتها بأنه لا يملك حالياً أي أسهم فيها. فعقبت اللجنة بسؤالها هل كان مورثهم يمتلك هذه الأسهم في السابق؟ وما العمليات التي تمت عليها؟ فوردت إجابتها بأنه لا يوجد لديهم أي معلومات تفيد بملكيته وذلك بناءً على سجل ملكية المساهمين الوارد لهم من قبل المصدر.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين ورثة مستثمر وشركة مساهمة مدرجة أسهمها في السوق المالية السعودي حول فقدان أسهم عائدة إلى مورثهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ. ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، فقد ثبت للجنة من سجل المساهمين لدى الشركة المدعى عليها-بعد اندماجها مع الشركة الأخرى-أن مورث المدعين (....) كان يمتلك (120) سهماً لدى المدعى عليها, وقد تم نقل ملكية هذه الأسهم بموجب المستند المعنون بـ (إقرار بالتنازل عن ملكية أسهم) المؤرخ في 1401/7/8هـ, بمبلغ قدره (120800) ريال.

وحيث إن الأسهم محل الدعوى ثبت لدى اللجنة بموجب ما قدمته المدعى عليها من مستندات انتقال ملكيتها على وجه صحيح, دون أن يقدم المدعي أصالة ووكالة ما يعارضها من مستندات, لذا فإنه لا وجه لمعارضته لذلك.

وأما ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من اختلاف اسم مورثهم في المستندات المقدمة من المدعى عليها عن اسمه الصحيح, فيدفعه بأن المستند الذي انتقلت بموجبه ملكية أسهم مورثه ورد في البيانات المتعلقة بـ(المتنازل البائع) رقم حفيظة النفوس، وهي مطابقة للبيانات المتعلقة بمورثهم التي زُودت بها اللجنة من قبل المدعي أصالة ووكالة, بالإضافة إلى أن الخانة الخاصة بتوقيع (المتنازل البائع) ورد فيها اسم مورث المدعين مطابقاً للمستندات المقدمة من المدعي أصالة ووكالة في لائحة الدعوى وفي جلسة النظر, وبالتالي فإن معارضته لا وجه لها لما هو ثابت في تلك المستندات.

وأما ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أن مورثهم لو تصرف بالأسهم محل الدعوى لما بقيت أصول المستندات لديهم ولقامت الشركة بسحبها, فيدفعه أن بقاء أصول تلك المستندات لديهم لا يعتبر سنداً لبقاء ملكية هذه الأسهم, ولا سيما أن تلك المستندات هي عبارة عن دعوات لحضور جمعيات عمومية ومستندات مطالبة بدفع أقساط الأسهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعين.